

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه إن مأذونا وهو ماله لا ضمان وإن لغير الدافع
المأذون يضمن الأول لا الثاني لأنه إذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلًا بتسليطه
وإن الدافع محجوزًا يضمن هو بالدفع والثاني بالأخذ لأنه غاصب الغاصب ا ه .
قوله (واستهلكه الخ) لأن المعير سلطه على إتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل
الشرط في حق المولى .

درر .

كذا في الهامش .

قوله (عبد محجوز عبدًا محجوزًا) فعبد محجوز فاعل أعار وصفة فاعله كما أن عبدًا مفعوله
وموصوف محجوزًا .
كذا ضبط بالقلم .

قوله (ضمن الثاني) لأنه أخذه بغير إذن فكان عاصبًا .

قوله (للحال) لأن المحجوز يضمن بإتلافه حالًا .

درر .

كذا في الهامش .

قوله (لأنه) علة لقوله لم يضمن .

قوله (يملكها) أي الإعارة .

قوله (وضعها) أي المستعير .

قوله (يديه) أي يد المستعير .

قوله (مضطجعًا) هذا في الحضر .

قال في جامع الفصولين المستعير إذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعًا ضمن في حضر لا في
سفر ولو نام فقطع رجل مقود الدابة في يده لم يضمن في حضر وسفر ولو أخذ المقود من يده
ضمن لو نام مضطجعًا في الحضر وإلا فلا ا ه .

وفي البزازية نام المستعير في المفازة ومقصودها في يده فقطع السارق المقود لا يضمن وإن
جذب المقود من يده ولم يشعر به يضمن .

قال الصدر هذا إذا نام مضطجعًا وإن جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر أن نوم
المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ لأن ذلك في نفس النوم وهذا في أمر زائد على النوم ا ه .

وفيها استعار منه مرا للسكري واضطجع ونام وجعل المر تحت رأسه لا يضمن لأنه حافظ ألا يرى إن السارق من تحت رأس النائم يقطع وإن كان في الصحراء وهذا في غير السفر وإن في السفر لا يضمن نام قاعداً أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو بين يديه أو بحواليه يعد حافظاً .

قوله (أنه يضمن) وبه جزم في البزازية .

قال لأنه أخذ بلا إذنه وقال ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا فأخذه فهلك لا يضمن لأنه استعار منه غدا وقال نعم فانعقدت الإعارة وفي المسألة الأولى وعد الإعارة لا غير .

قوله (جهز ابنته الخ) وفي الولوالجية إذا جهز الأب ابنته ثم بقية الورثة يطلبون القسمة منها فإن كان الأب اشترى لها في صغرها أو بعدها كبرت وسلم إليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة .

كذا في الهامش .

قوله (فإن القول له) ظاهره أن القول له حينئذ في الجميع لا في الزائد على جهاز المثل وليحرر .

قوله (وأمثالها) كالعلماء